الجمعة 10 رمضان عام 1391 هـ الموافق 29 أكتـوبر سنة 1971 م



الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

المراب ال

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

| خارج الجسزائر | | داخسل الجسزائر | | |
|---------------|--------|----------------|---------|---|
| ا سنة | 6 اشهر | مئة | 6 اشبهر | |
| 35 د٠ | 20 د٠ج | 24 د٠ج | 14 د٠ج | النسخة الأصلية |
| · a 50 | ود هري | 40 د٠ج | 24 دېج | النسخة الاصلية وترجمتها |
| | a 35 | 20 6-2 20 | 2 35 | 25 35 E 20 E 24 |

تحمن النسخة الأصلية : 25. دمج وتحس النسخة الأصلية وترجعتها 0,50 دمج لم تحسن السابقة (1962 لـ 1969) : 0,35 دمج وتسلم الفهارس محاتا للمشتركين ، المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الأحيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام عطالبهم ، يؤدى عن تغيير العنبوان 0,30 دمج لم تحسن النشر على اساس 3 دمج للسطر ،

فهــرس

قوانسين وأوامس

_ أمر رقم 71 ـ 13 مؤرخ في 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1391 يتضمن احداث الشركة الوطنية للتسويت والتطبيقات التقنية المخاصة بالادوات الكهربائية المنزلية والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريد «سوناكات» (استدراك) •

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الداخليسة

ـ قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 جمادی الاولی غام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادي للولاية •

_ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى اول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تنظيم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعى فى الولاية •

جمادى الثانية عام 1391 الموافق 12 و 17 مارس و 3 و 16 و 23 و 25 و 10 غشت و 25 يونيو و 1 و 14 و 16 و 17 يوليو و 2 و 6 و 10 غشت سنة 1971 تتضمن حركة في سلك المتصرفين •

وزارة العسدل

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 71 م 246 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة •

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

- قرار مؤرخ في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 يتضمن التحديد الموقت لمعدلات الاقساط في حوادث العمل والامراض المهنية •

وزارة قدماء المجاهدين

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 27 ابريل سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير • 1473

قرارات الولاة

- قرار مؤرخ فى 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض للمكتب العمومى للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاوراس لبناء 75 مسكنا فى بلدية مروانة •

- قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض الاملاك الدولة تحمل رقم 76 ب « بي » أ ، مساحتها 5.005 مترات مربعة منحت في السابق لبلدية الطاهير بموجب المرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 ويتم التنازل عنها لفائدة هذه الجماعة بمقابل مالى قصد بناء 32 مسكنا تمول من طرف الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة •

قراد مؤرخ فى 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص دار غابة تقع بوادى الزناتى لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى •

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص ضيعة «سالور» سابقا الواقعة بسكيكدة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجعلها مركزا ابتدائيا لانتاج البذور البقولية • 1474

- قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الاشغال العمومية والبناء تحمل رقم 58 « بي » ب ، مساحتها 765 مترا مربعا لاستعمالها أساسا لبناء مشغلل ومستودع للسيارات والآلات ومخازن لقسم مصلحة الحسور والطرق للميلية •

- قرار مؤرخ فى 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار لوزارة 1971 الشبيبة والرياضة مساحته 2182 مترا مربعا (التجزئة رقم 26 « بى » أ) مستعمل حاليا أساسا لمركز تنشيط الشبياب بعين مليلة •

قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص ثلاث قطع أرض لوزارة البريد والمواصلات مساحة كل منها 584 و 696 و 1474 مترا مربعا مستعملة أساسا لمركز البريد بجيجل 1474 مترا مربعا مستعملة أساسا لمركز البريد بجيجل

اعسلانات وبسلاغات

فتوانين والوامنة

أمر رقم 71 – 13 مؤرخ في 20 محسرم عام 1391 الموافسة 71 مارس سنة 1971 يتضمن أحداث الشركة الوطنية للتسويسة والتطبيقات التقنية المخاصة بالادوات الكهربائيسة المنزليسة والكهربائية وآلات الراديو والتلفزة وتكييف الهواء والتبريسد « سوناكات » (استدراك)

الجريدة الرسمية ـ العدد 26 الصادر بتاريخ 3 صفر عام 1391 الجريدة 3 مارس سنة 1971 .

- الصفحة 359 - القائمة رقم 2 ·

بــدلا مــن:

39.07.71 — مصنوعات من المواد الاخرى الحاصلة بواسطة الطحن المحبب والسحق الغ ٠٠٠

يقرأ ما يلي :

Ex 39.07 _ عاكسات النور _ موزعات الحرارة _ فسقيات _ كرات أرضية ومصنوعات مماثلة له_ا ولوكانت مجهزة بالكهرباء ٠

(والباقي بدون تغيير) ١٠

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 جمادى الاولى عــام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى للولاية

ان وزير الداخلية ،

وكاتب الدولة للتخطيط،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 138 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 38 المؤرخ فى 8 ربيعالثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 158 المؤرخ في 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سبئة 1970 والمتضمن انشاء مجلس تنفيذي لولاية سطيف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

اللادة الاولى: توضع مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى في كل ولاية تحت سلطة الوالى •

الادة 2: تكلف مصلحة الانعاش والتخطيط الاقتصادى ، طبقا للتعليمات المتعلقة بالتقويم العام للاشغال المخاصة باعداد المخططات الوطنية وعلى أساس برنام ... العمل المعد لهذا الغرض بما يلى :

- ـ تحليل وتقديم المعلومات الخاصة باقتصاد الولاية ،
- تنسيق اعداد المساريع الخاصة ببرامج مختلف مديريات الولاية ووضع ملخص لها وضبط مشروع برنامج التجهيز السنوى والمتعدد السنوات للولاية ،
- المشاركة مع كل لجنة جهوية مشتركة بين الولايات ، خاصة بالدراسات الاقتصادية الاساسية وبالنشاطات المشتركة بين هذه الولايات ٠

المادة 3: تشتمل مصلحة الانماش والتخطيط الاقتصادى على مكتبين :

- ١ مكتب الاحصائيات والدراسات الاقتصادية ،
- 2) مكتب التخطيط والتنمية الاقتصادية والاستثمارات •

المادة 4: يكلف مكتب الاحصائيات والدراسات الاقتصادية ، في نطاق النصوص السارية على المعلومات الاحصائية وعلى أساس التعليمات التقنية المتعلقة بها ، بجمع الاحصائيات الاقتصادية والاجتماعية ذات الطابع الجهوى الضرورية لاعداد المخطط الوطنى وحصصه السنوية وكذلك مخططات التنمية الخاصة بالولاية •

ولهذا الغرض ، فانه يقوم بالاتصالات مع مجموع مصالح الولاية ومديرياتها حول كل ما يتعلق بالتنظيم والاحصاء على مستوى الولاية •

ویکلف زیادۃ علی ذلك ، بما یلی

- ـ وضع تقرير دورى عن الوضع الاقتصادى والاجتماعى للولاية ، يرفع للوالى والهيئات المحلية والمركزية وذلك على أساس المعلومات الاحصائية المحصل عليها ،
- القيام بكافة الدراسات ذات الطابع الاقتصادى للولاية وتنسيقها ومراقبتها ، ورفع تقرير دورى بذلك للوالى ،
- ـ تحضير وثائق التلخيص المعدة لاعضاء المجلس الشعبى للولاية ومجلسها التنفيذي واللجــان المتخصصة على مستوى الولاية ،
- ولهذا الغرض يقوم بجمع عناصر الاخبار المقدمة من مصالح الولاية ومديرياتها ومن البلديات والهيئات العمومية وشبه العمومية أو الخاصة •

اللادة 5: يكلف مكتب التخطيط والتنمية الاقتصاديــة والاستثمارات بما يلي:

ـ تنسيق مختلف الاعمال الاقتصادية ومطابقتها مع البرامج الوطنية والمحلية •

ولهذا الغرض ، فائه يقوم باعمال الكتابة للجنة التجهيزات الخاصة بالولاية وللجان التقنية المتخصصة .

اعداد الوثائق الضرورية للتخطيط •

ولهذا الغرض ، فانه يحضر المساريع التمهيدية للمخططات المتعلقة بتنمية الولاية على أساس التوجيهات المقسررة على المستوى الوطنى وطبقا للاجراءات العامة الخاصة بتحضير المخططات وبرنامج العمل المشار اليه فى المادة 2 أعلاه ويسهر على تلاحم مختلف البرامج التقنية للعمل الخاص بمديريات الولاية .

ـ تحضير عمليات الاستثمار وتنسيقها ومراقبتها ٠

ولهذا الغرض ، فانه يتابع تنفيذ المخطط ولا سيما العمل على مراعاة الاسبقيات بالنسبة لوقت ومنهاج الانجاز ، ويحرر التقارير الدورية •

وتحقيقا لذلك ، فانه يكلف باحصاء جميع عمليات الاستثمار الخاصة بالدولة والمؤسسات الوطنية والجماعات المحليسة ومؤسساتها ومندوبيات الاستثمار وشركات التهيئة وضبط خزانة البطاقات الخاصة بالاستثمارات •

اللاة 6: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار عند الحاجة ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية وكاتب الدولة للتخطيط •

اللادة 7: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

كاتب الدولة للتخطيط كمال عبد الله خوجة وزير الداخلية أحمد مدغري

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 22 جلمادی الاولی عسام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 يتعلق بتنظيم مصالح البريسسد والمواصلات فی الولایات

ان وزير الداخلية ،

ووزير البريد والمواصلات ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرّخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشــاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

القسم الاول تنظيم مديرية البريد والمواصلات في الولاية

اللادة الاولى: يمتد اختصاص مديرية البريد والمواصلات فى الولاية ، فى الولاية الميناء المصالح المرتبطة مباشرة بالادارة المركزية ٠

المادة 2: تشتمل مديرية البريد والمواصلات في الولاية ، على ثلاث مديريات فرعية :

- الديرية الفرعية لتنسيق الوسائل ،
- 2 _ المديرية الفرعية للبريد والمصالح المالية ،
 - 3 المديرية الفرعية للمواصلات ٠

اللاة 3: تشتمل المديرية الفرعية لتنسيق الوسائل على ثلاثة مكاتب:

- على التنسيق والمراقبة ، يكلف بما يلى :
- - اعداد التقارير الخاصة بالسير العام للمصالح ،
 - _ مراقبة النظام الداخلي للمؤسسات ،
 - سير المصلحة الاجتماعية •
 - 2 _ مكتب البنايات رالنقل ، يكلف بما يلي :
 - _ الاشراف على أشغال البناء ،
- ايجار الابنية المعدة للمصالح وصيانة عمارات أمــلاك الدولة أو المستأجرة ،
- ــ مراقبة وتسيير حظيرة السيارات التابعة لمصالح البريد والمواصلات في الولاية •
- 3 ــ مكتب وسائل العمل والاحصائيات ، يكلفَ بما يلي :
- التحقيق فى الترشيحات واعداد قوائم المترشحيين للوظائف التى يتم التعيين فيها عن طريق المسابقة أو الامتحان ،
 - _ تنظيم التعيين للوظائف والامتحانات والمسابقات ،
- التنقيط الخاص بالترقية الوظيفية وبوضع مشاريـــع جداول الترقية الوظيفية ،
 - التحقيق في القضايا التأديبية •

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للبريد والمصالح المالية على مكتبين :

- الستغلال البريدى ، يكلف بما يلى :
- _ الدراسات الرامية لاحداث المؤسسات البريدية ،
 - تسليم المكاتب المؤقتة وتنظيمها ،
- ـ مراقبة وتنفيذ الخدمة الخاصة بالطرود البريدية ،
- _ توجيه المراسلات وذلك باحداث طريقة ارسال البرقيات من مكتب الى آخر أو الغائها ،
- ـ منح المؤسسات العمومية أو الخاصة خدمات النقل الخاص بالمراسلة ، ضمن الحدود التي تقررها الادارة المركزية ،
 - ـ تنظيم التوزيع الحضرى والقروى •
 - 2 _ مكتب المصالح المالية ، يكلف بما يلي :
- _ مراقبة وتطبيق النظام الخاص بالمواد والنقود والشيكات البريدية ،
 - ـ الاشراف على تنفيذ الاوام المتعلقة بمراقبة الصرف •

الله: 5 : تشتمل المديرية الفرعية للمواصلات في الولايات ، باستثناء ولاية الجزائر ، على مكتبين :

- ع مكتب الاستغلال التلغرافي والهاتفي ، يكلف بما يلى :
 - _ توجيه الحركة الهاتفية والتلغرافية ،
 - ـ تنظيم مصلحة التوزيع التلغرافي ومراقبتها ،
 - _ سير المصالح التلغرافية والهاتفية داخل المؤسسات ،
 - _ مراقبة سير الحركة ،
- _ وضع البرامج الخاصة بتوسيع الشبكات التلغرافيــة والهاتفية ومنشآتها •

2 _ مكتب المواصلات ، يكلف بما يلي :

- تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الجوية وتنفيذها بعد المصادقة عليها ،
- تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الباطنية وتنفيذها بعد المصادقة عليها ، باستثناء الاشغال المتممة تحت السلطة المباشرة للادارة المركزية ،
- المنشآت وصيانة أجهزة المشتركين والعاكسات الآلية ،
 تنفيذ ومراقبة مصلحة التجارب والقياسات وبدل
 التعطيلات •

المادة 6: تشتمل المديرية الفرعية للمواصلات في ولاية الجزائر على ثلاثة مكاتب:

I _ مكتب الخطوط ، يكلف بما يلي :

- تحضير جميع الاشعال الخاصة بالخطوط الهاتفية الجوية
 وتنفيذها بعد المصادقة عليها ،
- تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الباطنة وتنفيذها بعد المصادقة عليها وذلك ضمن حدود اختصاصه •

2 _ مكتب الشبكة والمنشآت ، يكلف بما يلي :

- ـ المنشآت وصيانة اجهزة المشتركين والعاكسات الآلية ،
- تنفيذ ومراقبة مصلحة التجارب والقياسات وبدل التعطيلات ·
- 3 ـ مكتب الاستغلال التلغرافي والهاتفي ، يكلف بما يلي :
- ـ تنظيم ومراقبة الخدمة الخاصة بالتوزيع التلغرافي ،
- _ سير المصالح الهاتفية والتلغرافية داخل المؤسسات ،
 - _ مراقبة سير الحركة ،
- وضع البرامج الخاصة بتوسيع الشبكات التلغرافية والهاتفية ومنشآنها ·

القسم الثـاني تنظيم المديرية الفرعية للبريد والمواصلات

المادة 7: عندما لا تمارس مديرية ما للبريد والمواصلات في الولايات ، الاختصاصات المتعلقة بالبريد والمواصلات ، فتؤول

هذه الاختصاصات الى المديرية الفرعية للبريد والمواصلات المدمجة فى مديرية التجهيز والمنشآت الاساسية للولاية طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 .

المادة 8: تشتمل المديرية الفرعية المنصوص عليها في المادة 7 أعلاه ، على أربعة مكاتب:

- I _ مكتب تنسيق الوسائل ، يكلف بما يلي :
- ـ جمع المقترحات الخاصة بالميزانية وبرامج المكـــاتب الاخرى ،
 - ـ سير مصلحة البنايات والنقل ،
 - _ مسك ملفات المستخدمين ،
 - _ سير المصلحة الاجتماعية •
 - 2 _ مكتب المصالح البريدية والمالية ، يكلف بما يلي ؛
 - ـ سير الخدمة داخل المؤسسات البريدية ،
 - ـ تطبيق النظام المتعلق بالمصالح البريدية والمالية ،
 - ـ مراقبة تنفيذ الخدمة الخاصة بالطرود البريدية ،
 - ــ توجيه المراسلات •
- 3 _ مكتب الاستغلال التلغرافي والهاتفي ، يكلف بما يلي :
 - ـ سير المصالح التلغرافية والهاتفية داخل المؤسسات،
 - ـ توجيه الحركة الهاتفية والتلغرافية ،
- _ وضع البرامج الخاصة بتوسيع الشبكات التلغرافية والهاتفية ومنشآتها
 - 4 _ مكتب الشؤون التقنية ، يكلف بما يلي :
- تحضير جمع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الجوية
 وتنفيذها بعد المصادقة عليها ،
- تحضير جميع الاشغال الخاصة بالخطوط الهاتفية الباطنية وتنفيذها بعد المصادقة عليها وذلك ضمن . حدود اختصاصه ،
 - ــ المنشآت وصيانة أجهزة المشتركين والعاكسات الآلية •

المادة 9: تحدد كيفيات تطبيق هذا القرار ، عند الحاجة ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير البريد والمواصلات •

المادة 10: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 22 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 ·

عن وزیر البرید والمواصلات الکاتب العام محمد بن زکری وزير الداخلية أحمد مدغري

قرار وزارى مشترك مؤرخ في أول جمسادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 يتضمن تحديد كيفيات تنظيسم وتسيير مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي في الولاية

ان وزير الداخلية ،

ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

ـ بمقتضى الامر رقم 69 ـ 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشماء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 70 _ 166 المؤرخ فى II رمضان عام 1390 الموافق 10 نـوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليـف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تشتمل مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي في ركل ولاية على ما يلى :

- _ مديريات فرعية ، تمارس اختصاصها على مستوى الولاية ، من جهــة ،
- مندوبیات للدائرات ، یتم احداثها و تحدید اختصاصها و تسییرها بموجب قرار صادر عن وزیر الفلاحـــة والاصلاح الزراعی ، من جهة أخری •

وتشتمل أيضا على ما يلى :

- ـ مفتشية لقمع الغش ولمراقبة الاصناف ،
 - _ مفتشية للتسيير الفلاحي •

وتحدد كيفيات تسيير وتدخل هاتين المفتشيتين ، بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ·

اللدة 2: تشتمل مديرية الفلاحة والاصلاح الزراعي على أربع مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة ،
 - 2) المديرية الفرعية للانتاج النباتي ،
 - 3) المديرية الفرعية للانتاج الحيواني ،
- 4) المديرية الفرعية للغابات وحماية الاراضي واستصلاحها •

اللدة 3: تشتمل المديرية الفرعية للدراسات والبرمجة على الملائة مكاتب:

- ا مكتب الدراسات والتحقيقات ، يكلف بما يلى :
- ـ كافة الدراسات والتحقيقات والاحصائيات الزراعية ،
- تحضير وتطبيق برامج التنمية الزراعية ومخططاتها
 - 2) مكتب التكوين والتعميم الزراعي ، يكلف بما پلي :
- تكوين المستخدمين المتخصصين والمستخدمين المشرفين على وحدات الانتاج الخاصة بالتسيير الذاتي الفلاحي ،
 - ـ اعادة ترتيب وتخصيص الاعوان المدربين ،
- ـ نشر التقنيات الفلاحية الحديثة في الوسط الزراعي التقليدي و
 - 3) مكتب المؤسسات القروية ، يكلف بما يل:
- ـ انعاش وتطوير المؤسسات القرويـة والسهـر على تسييرها ،
 - ـ توجيه وتكوين الاطارات الزراعية ،
- ـ دراسة الاوضاع العامة والخاصة لاحداث التعاونيات الزراعية والمؤسسات القروية ،
- ـ تقديم كافة الدراسات أو المعلومات الضرورية لوضع النصوص التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بالتسييـــر الذاتي الفلاحي والتعاونيات والمؤسسات الاخرى ،

المادة 4: تشتمل المديرية الفرعية للانتاج النباتي على ثلاثة مكاتب:

- I) مكتب الأنتاج يكلف بتطوير كافة التقنيات الخاصة بتنمية الانتاج النباتي (قواعد الزراعة ، والتجهيز الميكانيكي واليد العاملة والحملات الموسمية ذات النفع القومي) والمتعلقة بما يلي :
 - ـ الزراعات الكبرى ،
 - ـ زراعات الاشجار المثمرة والمشاتل .
 - ــ زراعة الكروم ،
 - الزراعات الصناعية ،
 - _ زراعة البقول ،
 - ـ كافة الزراعات الاخرى القابلة للازدهار في الولاية .

وزيادة على ما تقدم ، فانه يسهر على انجاز مخططات الزراعة المعدة بالاتصال مع وحدات الانتاج المسيرة ذاتيا وانجاز برامج التنمية النباتية •

2) مكتب حماية النباتات والاحوال الجوية الفـــلاحية ، يكلف ، طبقا للتعليمات الصادرة عن مراكز الارشاد الفلاحى ، بما يلى ،

- السهر على تطبيق ومراقبة العلاجات المضادة للعناصر المضرة بالزراعة ،
- ـ تحديد المناهج وأنواع المنتجات الخاصة بالعلاج الاكثر ملاءمة ،
- الاشراف على الحالة الصحية لجميع النباتات المستوردة والصدرة •

ويكلف فضلا عن ذلك ، بما يلي :

- ـ تنظيم وتسيير مراكز الاحوال الجوية ،
 - ـ جمع المعلومات الجوية ونشرها ،
- _ مراقبة تنفيذ التعليمات المتعلقة بمكافحة التقلبات الجوية ،
- ـ تجربة طرق مكافحة التقلبات الجوية وتطبيق تلـك الطرق •
- 3) مكتب وسائل الانتاج والتسويق ، يكلف بالاتصال مع
 المصالح المعنية ، بجميع المسائل المتعلقة بتسيير وحدات
 الانتاج المسيرة ذاتيا والمتعلقة على وجه الخصوص بما يلى :
 - _ وضع مخططات الزراعة ،
- _ اعداد حاجات ومخططات التموين (البذور والسماد ومستحضرات ابادة الاعشاب ومستحضرات الصحة النباتية والبيطرة وغذاء الماشية) •
 - _ وضع مخططات التمويل ،
- مراجعة طلبات القروض القصيرة والمتوسطة الاجــــل والاقتراحات المتعلقة بها ،
- تحضير مواسم الحصاد وبرامج تسليم المنتجات الفلاحية ،
 - ـ انجاز التجهيزات الاساسية وصيانتها •

وزيادة على ذلك ، فانه يسهر على حسن سير التموينات والاستخدام السليم للقروض وتطبيق الشروط التعاقدية لبيع المنتجات الفلاحية ، وذلك بالاتصال مع المصالح أو الهيئات المعنية •

اللدة 5: تشتمل المديرية الفرعية للانتاج الحيواني على ثلاثة مكاتب:

ا مكتب تربية المواشى ، يكلف بالسهر على حسن تنفيذ
 السياسة الخاصة بالتنمية وتحسين انتاج البقر والغنم
 والمعز والخيول وتربية النحل •

كما يسهر على حسن سير مستودعات المنتجين أو مراكز ركوب الخيل المنشأة في الولاية ، بقصد تحسين تربية الحيوانات •

2) مكتب الرعى ، يكلف بتنظيم تربية الغنم والمعــز في السهوب ، وتطبيق سياسة تنمية التربية المتعلقــة بالرعى

- (تدريب وتنظيم المراعى واحداث التجهيزات والهيـــاكل الاساسية والضرورية لمكافحة الجوع والعطش والامراض) •
 - 3) مكتب الصحة الحيوانية ، يكلف بما يلي :
- السهر على الحالة الصحية للماشية عن طريق العلاجات الوقائية والتلقيح والاسعاف والعلاج بالحمامات ،
- ــ مراقبة ذبح الحيوانات وحالة الحيوانات واللحوم الصحية الخاصة بالاستيراد والتصدير •

المادة 6: تشتمل المديرية الفرعية للغابات وحماية الاراضى واستصلاحها على ثلاثة مكاتب:

- I) ، مكتب أملاك الدولة ، يكلف بجميع العمليات المتعلقة بالاملاك الغابية الخاصة بالدولة ولا سيما التجهيزات واستغلال الاخشاب والفلين والحلفاء والحمياية من الحرائق والتشجير والحماية من الانجراف •
- 2) مكتب الدراسات والبرامج ، يكلف باعداد براميج التجهيزات الغابية والسهر على تنفيذها •
- . 3) مكتب التنظيم الغابى ، يكلف بالسهر على تطبيق التنظيم المتعلق بالاملاك الغابية والصيد •

المادة 7: تكلف مفتشية قمع الغش ومراقبة الاصناف بمراقبة جودة المنتجات الغذائية وتطبيق التشريع الخاص بقمع الغش •

ولهذا الغرض ، فانها تقوم بصفة دائمة بمراقبة تسويق المواد الغذائية ؛

المادة 8: تكلف مغتشية التسيير الفلاحي بما يلي:

- _ مراقبة استخدام وسائل الانتاج وتطبيق قواعد الانتاج في المزارع المسيرة ذاتيا ،
- _ مراقبة تطبيق الشروط المتعلقة بتسويق المنتوجات الفلاحية •

المادة 9: يحدد تنظيم المكاتب بالنسبة لكل ولاية بموجب قرار من وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة 10: تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الحاجة ، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ٠

المادة 11: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريسة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في أول جمادى الثانية عام 1391 الموافق 23 يوليو سنة 1971 ·

وزیر الداخلیة وزیر الفلاحة والاصلاح الزراعی احمد مدغری محمد طیبی

قرار وزاری مشترك مؤرخ فی 4 جمادی الثانیة عام 1391 الوافق26 یولیو سنة 1971 یتعلق بتنظیم وتسییر مصالــــح الشبیبة والریاضة فی الولایات

ان وزير الداخلية ،

ووزير الشبيبة والرياضة ،

- بمقتضى الامر رقم 69 - 38 المؤرخ فى 7 ربيع الاول عام 1389 الموافق 23 مايو سنة 1969 والمتضمن قانون الولاية ولا سيما الفصل الاول من الباب الثالث منه ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 83 المؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1390 الموافق 12 يونيو سنة 1970 والمتعلق بتنظيم المجلس التنفيذي للولاية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 158 المؤرخ فى 22 شعبان عام 1390 الموافق 22 أكتوبر سنة 1970 والمتضمن انشـــاء مجلس تنفيذى لولاية سطيف ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ في IT رمضان عام 1390 الموافق IO نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 96 المؤرخ فى 13 صفر عام 1391 الموافق 9 ابريل سنة 1971 والمتضمن تعديل المادة 6 من المرسوم رقم 70 - 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تأليف المجالس التنفيذية للولايات ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: تشتمل مديرية الشبيبة المحدثة فى كل من ولايات المجزائر ووهران وقسنطينة والاصنام والمدية وسطيف ، على مديريتين فرعيتين :

- I المديرية الفرعية للشبيبة ،
- 2 المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية ٠

اللدة 2: تشتمل المديرية الفرعية للشبيبة على ثلاثة مكاتب:

- I _ مكتب الوصاية البيداغوجية للمؤسسات والمستخدمين التربويين ، يكلف بما يلى :
 - _ التكوين والاتقان المستمر لاطارات الشبيبة ،
- الوصاية البيداغوجية وتفتيش المستخدمين التربوبين للشبيبة ،
- تنظيم وسير نوادى ومؤسسات الشباب والوصاية البيداغوجية عليها ،
 - 2 _ مكتب انعاش الشبيبة وحمايتها ، يكلف بما يلي :
- تنظيم النشاطات الاجتماعية والثقافية ومهرجانات الشباب .
 - تنظيم وسير الهخيمات وتبادل الشباب ،
 - م وقاية الشبان المتخلفين اجتماعيا واعادة تأهيلهم .

- 3 ـ مكتب البرمجة والمراقبة ، يكلف بما يلي :
- ـ تقويم احتياجات الولاية فيما يتعلق بتجهيز الشبيبة وتقديم كافة الاقتراحات المسبقة لاعداد المخطط ،
- متابعة دراسة وتنفيذ المشاريع المقيدة ، بالنسبة للقواعد التقنية ،
- جمع واستغلال جميع التقارير والمستندات والاحصائيات المتعلقة بالشبيبة والعمل على تلخيصها ،
- السهر على احترام التنظيم الخاص بالتعيين والتكوين في مهن المستخدمين وسيرها ،
- السهر على تطبيق النظام الادارى والمالى السارى على الجمعيات والهيئات والمؤسسات الخاصة بالشبيبة •

اللاة 3: تشتمل المديرية الفرعية للتربية البدنية والرياضية على ثلاثة مكاتب:

- ت مكتب الوصاية البيداغوجية للمؤسسات والمستخدمين
 التربويين ، يكلف بما يلى :
- التكوين والاتقان المستمر لاطارات التربية البدنية والرياضية ،
- الوصاية البيداغوجية وتفتيش المستخدمين التربويين للتربية البدنية والرياضية ،
- تنظيم وسير الوصاية البيداغوجية لمؤسسات التربية البدنية والرياضية •
- مكتب الحركة الرياضية والنشاطات الرياضية ، يكلف بما يلى :
- ـ تطوير النشاطات الرياضية المدنية والمدرسية والجامعية،
 - ـ الوصاية على الجمعيات وهيئات الحركة الرياضية
 - 3 مكتب البرمجة والمراقبة ، يكلف بما يلي :
- تقويم احتياجات الولاية فيما يتعلق بالتجهيز الرياضي وتقديم كافة الاقتراحات المسبقة لاعداد المخطط ،
- _ متابعة دراسة وتنفيذ المشاريع المقيدة ، بالنسبة للقواعد التقنية ،
- جمع واستغلال جميع التقارير والمستندات والاحصائيات المتعلقة بالتربية البدنية والرياضية والعمل على تلخيصها ،
- ــ السهر على احترام التنظيم الخاص بالتعيين والتكويـن في مهن المستخدمين وسيرها ،
- السهر على تطبيق النظام الادارى والمالى السارى على الجمعيات والهيئات ومؤسسات التربية البدنية والرياضية ،
 - ـ تطبيق التنظيم المتعلق بالمراقبة الطبية والرياضية •

اللادة 4: ان الاختصاصات المتعلقة بالشبيبة ، في ولايسة عنابة ، تمارسها مديريتان فرعيتان ضمن مديرية الشبيبة والثقافة تحدد اختصاصاتهما وسيرهما كما هو منصوص عليه في المواد I و 2 و 3 اعلاه •

المادة 5: ان الاختصاصات المتعلقة بالشبيبة ، فى الولايات الاخرى ، تمارسها مديرية فرعية للشبيبة ملحقة بمديرية التربية والثقافة والشبيبة بالنسبة لولاية تلمسان ، وبمديرية التربية والثقافة والتكوين بالنسبة لولايات الاوراس ومستغانم والواحات وسعيدة والساورة وتيارت وتيزى وزو ، وذلك طبقا لاحكام المرسوم رقم 70 – 166 المؤرخ فى 11 رمضان عام 1390 الموافق 10 نوفمبر سنة 1970 ،

وتشتمل هذه المديرية الفرعية على مكتبين:

- السبيبة ، يكلف بما يلى :
- ـ الـوصــايــة البيــداغــوجيــة على المؤسسات التربويــة ومستخدميها ،
 - ـ انعاش الشبيبة وحمايتها ،
 - ـ البرمجة والمراقبة •

وزير الداخلية

أحمد مدغري

- 2 _ مكتب التربية البدنية والرياضية ، يكلف بما يلى : _ الـوصايـة البيـداغـوجيـة على المؤسسات التربوية ومستخدميها ،
 - _ الحركة الرياضية والنشاطات الرياضية •

المادة 6: يحدد التنظيم الداخلي لكل مكتب بموجب قرار من وزير الشبيبة والرياضة •

المادة 7: تحدد كيفيات تنفيذ هذا القرار عند الحاجة، بموجب تعليمات مشتركة صادرة عن وزير الشبيبة والرياضة ووزير الداخلية •

المادة 8: يكلف الولاة ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 4 جمادى الثانية عام 1391 الموافق ²⁶ يوليو سنة 1971 ·

وزير الشبيبة والرياضة عبد الله فاضل

قرارات مؤرخــة فى 15 و 20 محرم و 10 و 23 و 30 ربيــع الثانى و 2 و 8 و 11 و 15 و 19 جمادى الاولى و 11 و 15 و 19 جمادى الاولى و 11 و 15 و 20 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 12 و 17 مارس و 3 و 16 و 23 و 25 يونيو و 1 و 14 و 16 و 17 يوليو و 2 و 6 و 10 غشت سنة 1971 تتضمن حركة فى سلك المتصرفين

بموجب قرار مؤرخ في 15 محرم عام 1391 الموافق 12 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد محمد عسلاوى في سلك المتصرفين (الدرجة الاولى ، الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 2 سبتمبر سنة 1969 ·

بموجب قرار مؤرخ فى 20 محرم عام 1391 الموافق 17 مارس سنة 1971 ، يرسم السيد مكى سويسى ابتداء من 1.4 أكتوبر سنة 1969 فى سلك المتصرفين (الدرجة الاولى، الرقم الاستدلالى 320) .

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد محمد الامين خير الدين في سلسك المتصرفين ، الدرجة الثالثة •

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد محمد حمراس في سلك المتصرفين الدرجة الثانية ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 9 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 10 ربيع الثاني عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1391 ، يرتب السيد يوسف فروخي في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد و 22 يوما •

بوجب قرار مؤرخ في IO ربيع الثاني عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I ، يرتب السيد حسين آيت هادى في سلك المتصرفين ، الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من I3 ديسمبر سنة I968 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 10 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 3 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد عمر مدغرى فى سلك المتصرفين ، الدرجة الثالثة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 18 يوما ·

بموجب قرار مؤرخ في IO ربيع الثاني عام I39I الموافق 3 يونيو سنة I97I ، ترتب السيدة زهور رخيس في سلك المتصرفين ، الدرجة الثانية ، وتحتفظ ابتداء من 3I ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 8 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ فى 23 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 16 يونيو سنة 1971 ، يرسم السيد محمد قلاسى فى سلك المتصرفين ويرتب ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) •

بموجب قرار مؤرخ في 30 ربيع الثاني عام 1391 ألموافق 23 يونيو سنة 1971 ، يدرج السيد محمد الوناس رعاف في سلك المتصرفين ، ويرسم ويرتب المعنى في الدرجة الاولى (المرقم الاستدلالي 320) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 16 يوما •

بموجب قرار مؤرخ في 2 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 25 يونيو سنة 1971 ، يرتب السيد السعيد بن عبد الله في سلك المتصرفين ، الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1970 بأقدمية قدرها يومان .

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادي الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 ، يرتب السيد محمد قالسي في سلك المتصرفين ، الدرجة النالثة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها 8 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 8 جمادًى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 ، يعين السيد ابراهيم سبع متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة التعليم العالى والبحث العلمي٠٠

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 16 يونيو سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 14 يوليو سنة 1971 ، يرقى السيد سى أحمد حاج مختار ، المتصرف ، الى الدرجة الثالثة (الرقم الاستدلالي 370) وذلك ابتداء من 10 يوليو سنة 1969 ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها 5 أشهر و 21 يوما ،

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الاولى عام 1391 الموافق 16 يوليو سنة 1971 ، يرتب السيد عبد القادر تيجانى في سلك المتصرفين ، الدرجة الثالثة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها 4 أشهر •

بموجب قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1391 الموافق 17 يوليو سنة 1971 ، يرتب السيد الصالح الاعور في سليك المتصرفين ، الدرجة الخامسة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1969 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في IT جمادي الثانية عام I39I الموافق 2 غشت سنة 197I ، يعين السيد أورمضان قواسم محاند ، متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخليــة المديرية العامة للوظيفة العمومية ، • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 4 يونيو سنة 197I •

بموجب قرار مؤرخ فى II جمادى الثانية عام I391 الموافق 2 غشت سنة 1971 ، يرسم السيد محمد الكبير الاكحل فى سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من 2 نوفمبر سنة 1970 .

بموجب قرار مؤرخ في II جمادي الثانية عام 1391 الموافق 2 غشت سنة 1971 يعين السيد عبد القادر خالف ، متصرفا متمرنا بوزارة السياحة • ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من 18 أكتوبر سنة 1969 •

بموجب قرار مؤرخ في 15 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 ، يرتب السيد محمد فراج في سلك المتصرفين ، الدرجة الثامنة ، ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر و 15 يوما ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 15 جمادى الثانية عام 1301 الموافق 6 غشت سنة 1971 ، يدرج السيد الطاهر ايملهاين فى سلك المتصرفين ويرسم ويرتب فى الدرجة السابعة (الرقم الاستدلالي

470) ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدمية قدرها 3 سنوات

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، يرسم السيد محمد العراك في سلك المتصرفين ، الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) وذلك ابتداء من أول سبتمبر سنة 1969 .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، يرتب السيد السعيد قانه في سلك المتصرفين ، الدرجة السادسة ، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ويحتفظ بأقدمية قدرها عام واحد و 8 أشهر .

بموجب قرار مؤرخ في 19 جمادي الثانية عام 1391 الموافق 10 غشت سنة 1971 ، يرتب السيد نور الدين اسكندر في سلك المتصرفين ، الدرجة السادسة ويحتفظ ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1968 ناقدمية قدرها 6 أشهر ٠

وزارة العــــدل

مرسوم مؤرخ في 26 شعبان عام 1391 الموافسق 16 أكتوبر سنة 1971 يتضمن تعيين نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 شعبان عام 1391 الموافق 16 اكتوبر سنة 1971 يعين السيد السعيد بن عبد الله ، نائب مدير لتطبيق الاحكام الجنائية •

وزارة الاخبار والثقافة

مرسوم رقم 71 ـ 246 مؤرخ في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 يتضمن تحديد عدد مناصب المستشارين التقنين والمكلفين بمهمة لوزارة الاخبار والتقيافة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى الامرين رقم 65 - 182 ورقم 70 - 53 المؤرخين في II ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 70 ــ 185 المؤرخ فى 25 رمضان عام 1390 الموافق 24 نوفمبر سنة 1970 والمتضمن تحديد شروط توظيف المستشارين التقنيين والمكلفين بمهمة وأداء مرتباتهم ،

ـ وبناء على اقتراح وزير الاخبار والثقافة ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تحدث بوزارة الاخبار والثقافة الوظائف

- _ وظيفة مستشار تقنى مكلف بالدراسة والبحث فى ميدان الانتاج الثقافى باللغة العربية: كالطباعة واصدار المجلات والجوائز الادبية وقراءة المخطوطات ومناهج الروايات والمعارض الخ ٠٠٠٠،
- _ وظيفة مستشار تقنى مكلف بالدراسة والبحث فى ميدان الانتاج الثقافي باللغة الفرنسية ،
- _ وظيفة مستشار تقنى مكلف بمسائل الفنون الجميلــة وباللجنة الخاصة بالآثار والاماكن التاريخية ،
- ـ وظيفة مستشار تقنى مكلف بدراسة مسائل الاخبار وذلك باتصال مع أصحاب المهنة ومع المنظمات الوطنية ،
- _ وظيفة مستشار تقنى مكلف بالدراسات المتعلقة بالتأسيس والنهوض بدور الثقافة ومكلف علاوة على ذلك بمسائل التكوين في المعاهد والملتقيات ،
- وظيفة مكلف بمهمة تعهد اليه الشؤون القانونية ودراسة المسائل المتعلقة بحق المؤلف وبالمكتب الذى سيحدث لاجل حماية المصالح المعنوية والمادية للمؤلفين •

المادة 2: يكلف وزير الاخبار والثقافة بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريــــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 شعبان عام 1391 الموافق 22 سبتمبر سنة 1971 •

هواری بومدین

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في 2 محرم عسام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 يتضمن التحديد الموقت لمعدلات الاقساط في حوادث العمل والامراض المهنية

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية .

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 والمتضمن التعويض عن حوادث العمل والامراض المهنية ولا سيما المواد 83 و 84 و 143 و 144 منه ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 55 $_{-}$ 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 والمتضمن تتميم وتعديل المادتين 83 و 87 من القانون رقم 46 $_{-}$ 2426 المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1946 والمتعلق بالوقاية من حوادث العمل والامراض المهنية والتعويض عنها ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 60 _ 222 المؤرخ فى 7 مارس سنة 1960 والمتعلق بتموين الصندوق المشترك لحوادث العمل الواقعة بالجزائر ،

- _ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 365 المؤرخ فى 15 رمضان عام 1386 الموافق 27 ديسمبر سنة 1966 والمتضمن تحديد الشروط الخاصة بتطبيق البابين 1 و 2 من الامر رقم 66 _ 188 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1965 والمشار اليه اعلاه ،
- وبمقتضى القرار المؤرخ فى 21 يناير سنة 1958 المعدل والمتضمن تحديد كيفيات حساب الاقساط المعدة لضمان تغطية تكاليف التأمينات الاجتماعية والمنح العائلية فى القطاع غير الفلاحى وشروط دفعها ،
- _ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 30 سبتمبر سنة 1956 المعدل والمتعلق بتقدير المنافع العينية والاجر الاجمالى المتخذ اساسا فى حساب اقساط التأمينات الاجتماعية والمنتج العائلية لبعض الفئات الخاصة بالعمال ،
 - _ وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعي .

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: أن معدلات الاقساط التي ينبغي على أرباب العمل دفعها عن حوادث العمل والامراض المهنية ، تحدد بصفة مؤقتة ابتداء من 1 يناير سنة 1971 طبقا للجدول الملحق بهذا القرار •

اللدة 2: ان المعدلات المشار اليها في المادة الاولى تزاد بمقدار 30 ٪ يخصص لتموين الصندوق المشترك لحوادث العمل والمؤسس بالمرسوم رقم 55 = 1388 المؤرخ في 18 اكتوبر سنة 1955 المذكور سابقا •

وينبغى على هيئات الضمان الاجتماعي اقتناء حساب خاص بالعمليات المتعلقة بالزيادة المقررة بهذه المادة ٠

اللدة 3: تسرى معدلات الاقساط المشار اليها في المادة الاولى السابقة على جميع الاجور التي يؤديها رب العمل •

المادة 4: ينبغى على كل رب عمل بان يصرح لهيئة الضمان الاجتماعى التي ينتمى اليها ، عن جميع الظروف التي يمكن أن تتسبب في تفاقم الاخطار •

ويجب أن يقدم هذا التصريح خلال مهلة خمسة عشر يوما • ويزاد معدل القسط IO ٪ على أرباب العمل الذين لا يتقيدون بأحكام هذه المادة •

المادة 5: لا تسرى أحكام هذا القرار:

I على المجموعات والمصالح والمؤسسات المعددة بالمادة 6 من
 المرسوم رقم 66 ـ 365 المؤرخ في 15 رمضان عام 1386 الموافق
 27 ديسمبر سنة 1966 المذكور سابقا ،

2 _ على الاشتخاص الذين تقع عليهم التزامات رب العمل أزاء المستفيدين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من المادة 8 من الامر رقم 66 _ 183 المؤرخ فى 2 ربيع الاول عام 1386 الموافق 21 يونيو سنة 1966 المذكور أعلاه ،

3 ـ على مستخدمي الاشخـاص الذين ترتكز اقسـاط الضمانات الاجتماعية والمخصصات العائلية الخاصة بهسم على أجر اجمالي محدد بالقرار المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1956 المعدل والمشار اليه أعلاه ٠

المادة 6: تبلغ هيئة الضمان الاجتماعي الى كل رب العمل ، معدل الاقساط الذي يسرى عليه ابتداء من يناير سنة 1971 •

واذا لم يستلم رب العمل التبليغ قبل 15 يوما على الاقل من التاريخ المقرر لاداء القسط ، طبقا لاحكام المادة 7 من القرار المؤرخ في 21 يناير سنة 1958 ، يؤدى دفعة وقتية على الحساب على أساس الاقساط المترتبة عليه بعنوان سنة 1970 •

المادة 7: يتضمن التبليغ المسار اليه في المادة 6 من هذا القرار بيانا بطرق الطيعن •

المادة 8: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا القرار •

المادة 9: يكلف مدير الضمان الاجتماعي بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 2 محرم عام 1391 الموافق 27 فبراير سنة 1971 •

محمد سعيد معزوزي

حـــدول

معدل القسط الخاص بحوادث العمل والامراض المهنية في كل من فروع النشاطات

الفرع الاول: صناعات الاستخراج _ معــدل الاساس 6 ٪

الفرع الثاني : الصناعات اليدويــة ــ معـــــدل الاســـاس 6 ٪

الفرع الثالث: البناء والاشغال العمومية _ معدل الاساس 9 ٪

الفرع الرابع: التجارة بالجملة والتجزئة _ المطاعم والفنادق _ معدل الاساس

الفرع الخامس: النقل والمستودعات _ والمواصلات _ معدل

الفرع السادس : المصاريف والتأمينات ــ والشؤون العقارية والخدمات المؤداة للمؤسسات _ معدل الاساس 2,5 ٪

الفرع السابع : الخدمات المؤداة للمجموعـات ـ والخدمـات الاجتماعية وخدمات المستخدمين _ معدل الاساس 2,75٪

صناعات الاستخراج _ معدل الاساس 6 % الفرع الاول:

ـ استخراج الفحم،

ـ انتاج البترول الخام والغاز الطبيعي ،

- استخراج المعادن الفلزية ،

- استخراج المعادن الاخرى ٠

```
الصناعات اليدوية _ معدل الاساس 6 %
                                    الفرع الثاني :
                               _ محص المعادن المشتركة
                                _ محص المعادن الثمينة ،
                    ـ استخراج المعادن وتنقيتها ( عدانة )
                                  _ صنع أنابيب الفولاذ
                               _ مصهر الحديد والتحديد
                  ـ صنع المراجل والصهاريج والخزانات ،
                                       _ صنع الافران ،

    صنع القدور الصغيرة ( النحاسة )

                              _ صنع الصفيح والحديد ،
                               _ سبك الفولاذ والزهر ،
                                    _ سبك النحاس،
               _ صنع الآلات الخاصة بالتدفئة والتهوئة ،
                   _ صنع آلات التبريد والآلات المنزلية ،
                                _ صنع الآلات المحبرية ،
              ـ صنع ماكينات الصناعة الخاصة بالنسيج،
            _ صنع الادوات الخاصة بالصناعة الكيماوية ،
                  - صنع المحركات الحرارية والضاغطة ،
                           _ تلبيس المعادن ومعالجتها ،
                             _ مصنع المحازق والبراغي ،
                  _ مصنع الابر والدبابيس ولوازم الورق ،
                  ـ مصنع الصناديق والتحزيمات الفلزية ،
                         _ مصنع المواد الفلزية المختلفة ،
                                    _ مصنع السكاكين ،
                               ــ مصنع البراميل الفلزية ،
                              ـ مصنع الفرش والأسرة ،
                     _ مصنع الاثاث والادوات الصحية ،
                          ــ مصنع الخردوات والسمكرة ،
                               _ مصنع اللوازم المنزلية ،
             _ مصنع أدوات قص الشعر وتقليم الاظافر ،

    مصنع آلات الحلاقة وشفرات الحلاقة

    مصنع النوابض ،

                                  _ تركيب السيارات ،
                           _ مصنع اللوازم وقطع الغيار،
                  _ مصنع للتجهيز الكهربائي للسيارات ،
                     _ مصنع الدراجات العادية والنارية ،
          - مصنع قطع الغيار للدراجات العادية والنارية ،
             - مرأب السيارات وورشة تصلح السيارات ،
                   - تصليح الدراجات العادية والنارية ،
             _ بناءات عدادات وآلات القياس الكهربائية ،
                _ بناء الادوات الكبرى الكهربائية للتجهيز ،
                                     _ مصنع المدخرات ،
                     _ مصنع الاجهزة الكهربائية الطبية ،
                     _ مصنع المكثفات والانابيب العازلة ،
           ـ مصنع الخيوط والكابلات الخاصة بالكهرباء،
                     _ مصنع وتركيب وصيانة المصاعد ،
```

_ مصنع الآلات العازلة الكهربائية ،

_ مصنع مصابيح الاضاءة الكهربائية ،

ـ مصنع آلات وادوات التجهيز الكهربائي ،

```
ـ تجعيد الكتان والقنب والقطن والصوف.
                                   _ أشغال ميكانيكية ،
                                   _ صناعة السـللل،
                             _ صناعة الحبال والكابلات ،
                           _ صناعة الخيطان والصوف .
                             ــ صناعة الورق والكرتون ،
                                      _ صناعة الاحذية ،
                                 _ صناعة قفافيز الجلد ،
                              _ صناعة الآلات الكاشطة ،
- صناعة الكحول الصناعي ، المؤسس على ثفل قصب السكر ،
                                        ـ الكــبريت ،
                     _ صناعة الحراقات والآلات النارية ،
               ــ صناعة الغراء والهلام من مصدر حيواني ،
       ـ صناعة الاسمدة الفسفاتية والبوتاسية ومركباتها .
                        ـ المتفجـــرات وفتائل المعدنين ،
                   ــ صناعة مستخرجات الصباغ والدبغ،
         ــ صناعة الغاز المضغوط المسيل والمذوب والمجمد ،
                    ـ صناعة التغسيل ومنتجات الصيانة ،
                               _ صناعة خميرة الاختباز ،
                ـ صناعة المواد الملونة والمنتجات الوسيطة ،
ــ صناعة الدهان والبرنيق ومواد التلوين والصباغ والحبر ،
- صناعة المواد الكيماوية للاستعمال الميكانيكي وصناعة الحديد
                                      والصليب ،
            ـ صناعة المنتجات المبيدة للحشرات والمطهرات،
                 - صناعة المنتجات المستخرجة من الطحلب،
           ـ صناعة المنتجات المعدنية والشبغرية للصيدلة ،
             ـ صناعة المنتجات المحلية والاوكسيد المعدني ،

    مختبر البحث الكيماوى للعطور والمساحيق ،

                          _ مخزن المتفجرات أو البارود ،
                            ــ المعالجة الكيماوية للشحوم ،
                                 - المعالجة العامة للمياه ،
        ـ صناعة الشحوم النباتية الاصل أو الزيتية الاصل.
                    _ صناعة الشحوم الحيوانية الاصل ،
                           _ المصبنة وصناعة الصابون ،
            ـ مواد البلاستيك ومعمل القولبة دون الصنع،
                                _ صناعة الزجاج المسلح ،
                  ـ صناعة اقداح القش ومنافيخ الزجاج،
ـ تشكيل و تحويل الزجاج والزجاج الصافي (بلوركريستال) ،
ـ مصنع المرايا ، بما فيه تفضيض المرايا وقطعها وتركيبها
                                        وتبييضها ،

    مصنع المرايا الصغيرة والجيبية واليدوية

                   ـ مصنع الآجر والقرميد وفرن القرميد ،
                               - اصلاح الخزف الصيني ،
                           ـ الخضر اليابسة المجروشة .
                               ــ مصنع العجين الغذائي ،
                        _ مصنع السميد والسميد الناعم ،
```

- مصنع السميد والمنتجات الخاصة بالحمية ،

ــ مصنع المشروبات غير الكعولية ،

```
ـ مصنع الآلات الكهربائية والتدفئة والكهرباء المنزلية ،

    مصنع البطاريات والعلب والمصابيح الكهربائية ولوازمها ،

                        ـ مصنع الموازين وأدوات الوزن ،
                      ـ مصنع القبابين وجسور القبابين ،
                 ــ مصنع عدادات المياه والسوائل المختلفة ،
                                     _ مصنع الساعات ،
            ـ مصنع آلات الآكونومتر والترمومتر المعدنية ،
                      ــ مصنع المعدات الطبية والجراحية ،
                    ـ مصنع معدات التصوير والسينما ،
                         ـ مصنع آلات البصر والنظارات ،
                        _ مصنع المدرجات ومصدم العيار،
                       - المصنع الميكانيكي العام للضبط،
                   ـ مصنع البرونز الفني والزهر الفني .
                              _ مصنع الاقفال « ايكلير » ،
                       ــ مصنع الالعاب والالعاب المعدنية ،
  _ مصنع الالعاب وسيارات الاولاد وادوات رعاية النسل ،

    مصنع الآلات الناطقة والفونوغرافية وآلات تسجيل الصوت ،

                     ـ طلى المعادن وتلميعها على الساحن ،

    مصنع الفحم الخشبى ،

                                    _ مصنع السدادات ،
               ـ مصنع الصناديق المؤسسة على الخشب ،
_ مصنع هياكل المركبات ونجارة العربات والهياكل الخشبية ،
                            ـ بناء واصلاح سفن خسبية ،
                _ تقطيع خشب التدفئة بالآلات الميكانيكية ،
                                   _ صقل السنديان ،
                                        _ مصنع الاثاث ،
                       ـ صانعو الاطر بالآلات الميكانيكية ،
                     ـ صانعو الاطر بدون آلات ميكانيكية .
                                    _ مصنع كتل الفلين ،
ـ مصنع المصاريع الآلية وتركيبها والمصاريع ومغالق الشبابيك،
                                        _ مصنع اللعب ،
                              ـ مصنع تحزيم الكرتون ،
                                       _ مصنع القبعات ،
                                       ـ مصنع الشبك ،
                                        ـ مصنع الورق ،
                                 ـ مصنع حقائب الورق ،
                  ـ مصنع حقائب الكتان والجوتة (القنب)
                                      _ مصنع الزرابي ،
                              ـ مصنع الجدائل والربط ،
                                       _ مصنع الالبسة ،
                                   _ مصنع غزل القنب ،
                                       _ غزل القــطن ،
                                      ـ غزل الجـــوتة ،
                                      ـ غزل الصـوف ،

    غزل الكــــتان ،

                             ـ الطباعة مع جمع الاحرف،
                           ـ الطباعة بدون جمع الاحرف ،
```

```
_ معمل التجليد ،
           _ معمل أصناف السخاتة ( دباغة السختيان )
                        ـ معمل مصنوعات الكاوتشوك ،
                             _ تلبيس الاطر واصلاحها ،
                                       _ الدباغ__ة ،
          ـ اشغال الميكانيكيين والصناع وصناع القوالب ،
              _ صناعة الاثاث المعدني للاستعمال التجاري،
          _ اصلاح وصيانة الماكينات والآلات الكهربائية ،
                                   | _ قط_ع الاشجار ،
               ــ صناعة وتجارة الملابس الحاضرة الخفيفة ،
                                 _ مصنع الاسمنيت ،

    مصنع المنتجات الثانوية الدقيقة والمستخرجة من البترول ،

                               _ تكرير البترول الخام ،
               _ صنع وتركيب وتصليح الخيم والستائر ،
                       ـ معامل انتاج الطاقة الكهربائية ،
                   _ ترميد ( تحويل الى رماد ) « الغالو »
                                     _ الاقذار المنزلية ،
                        _عمال الطباعة والمكلفين بالآلات ،
                         _ المخابز مع المعاجن الميكانيكية ،
                       ـ المخابز بدون معاجن ميكانيكية .
                                _ صناعة الحـــلوى ،
                                        _ المسلفايح ،
                     ـ صناعة وتجارة الرحال والسروج،
                           _ السكاف (صانع الاحذية)
                                     ـ صنناعة السيور،
                                     _ صباغة الجلود،
الفرع الثالث: البناء والاشغال العمومية _ معدل الاساس 9 %
                  _ مقالع الاحجار المكشوفة ( في العراء )
                                    _ مقلع الحج___ ،
                                ـ مقلع الرمل المكشوف ،
                                ـ مقلع الرمل الجوفي ،
                               ـ جرف الرمال والحصى ،
                     _ استخراج الصلصال من السرادب،
                  ـ استخراج حجر الاسمنت في العراء ،
             _ استخراج حجر الاسمنت من باطن الارض ،
                    ـ استخراج حجر الحصى في العراء ،
               - استخراج حجر الحصى من باطن الارض ،
                ـ تكسير الاحجار وكسر وسىحق الحصى .
                               _ صنع القوالب المختلفة ،
                               ـ صنع قوالب الاسمنت ،
                            _ صنع الجير وقمينة الجير ،
                                    _ مصنع الاسمنت ،
                                      _ مصنع الحصى ،
                 ـ مرمر البنايات وقولبة المرمر وتركيبه ،

    صناعة رخام الاضرحة وتشكيله وتركيبه وصيانته .

                        ـ تقطيع الصخور واحجار السن ،
    _ تقطيع البلاط باليد والبلاط الخاص بحافة الرصيف .
```

```
_ معمل تقطير المشروبات الروحية وصنع المشروبات المشهية ،
                                _ معمل تقطير الخمور ،
                                      _ مصنع السكر ،
                        ـ تعيير وحفظ الخمر ومعالجته ،
                               _ مخازن تنسيق الزيوت ،
                      ـ مربيات ومعلبات الخضر والفواكه ،
                                    _ معلبات الاسماك ،
  _ معلبات اللحوم ، أسلاب مطبوعة في صحون محضرة ،
ـ لحوم مشكلة ، طبخ اللحوم من غير الاسلاب في صحون
                                            محضرة،
                         _ مقاطر ومحمصات البن وفرزه ،
                                  نه مصنع الشوكولاته ،
                          _ مصنع مرق الشوربه المركزة ،
            _ مصنع منتجات الاغذية الخاصة بالحيوانات ،
                                  _ مصنع الخ___ل ،
                                  _ مستودعات التبريد ،
                                     _ معمــل الجليد ،
                                     ـ مصنع الصنابير،
                              ـ لحام التوليد الكهربائي ،
                       _ مصنع المعدات المختلفة للزراعة ،
                             ـ مصنع آلات اطفاء الحريق ،
                           ـ مصنع مضخات وآلات المياه ،
                            - مصنع الجرارات الزراعية ،
                - مصنع الاسلجة الحربية واسلحة الصيد ،
             - مصنع السفن واشغال تعويم وهدم السفن. ·
                _ صنع أو تركيب آلات التلغراف والتلفون ،
                      - صنع و تركيب الاشارات الساطعة ،
                                   _ صنع أدوات المكتب ،
                 - صنع مواد صياغة الجواهر ، الصياغة ،
- مصنع الادوات الصغيرة للفراشي والخراطة ومواد المكتب،
         ـ صناعة العَوادة ( صناعة الاعواد والآلات الوترية )
                              - صناعة النجارة اليدوية ،
                           - صناعة النجارة الميكانيكية ،
                                ـ معامل الحرير الثابتة ،
                                - معامل الحرير المتنقلة ،
                            - صناعة البراميل والمكاييل ،
                             - صناعة الخراطة الخشبية ،
                               ـ تقطيع وبسط الخشب ،
                               ـ جمع الحلفاء ومعالجتها ،
                               - صنع أميانت الاسمنت ،
                                      _ معمل التطريز،
               ـ معمل الفراشي والمكانس بالآلات الميكانيكية ،
                  - الخرق (تمديدها وغسلها وتنسيلها)
                                       - اللبد النباتي ،
                                - صناعة الحبال باليد،
                             - صناعة الحبال بالميكانيك ،
                               - نسيج الحصائر الليفية ،
```

_ مصنع الشموع ،

بدون ترکیب ،

ـ تجارة المركبات المختلفة ،

ـ تجارة الساعات والمصاغ ،

ـ بيع أصناف الجلود ، ـ بيع الاحـــذية ،

ـ بيع الجلـــود ،

ـ تجارة مواد البناء ،

_ تجارة اللوازم العامة للحلاقين ،

ـ بيع مصنوعات من الكاوتشوك .

ـ بيع وصنع الغراء والجلود ،

ـ تجارة الادوات الصحية ،

تجارة الخزف بالتجزئة ،

- تجارة التجزئة بالآلات والماكينات الزراعية .

ـ تجارة المواد الكهربائية والمذياع الكهربائي ،

ـ تجارة السيارات والدراجات والدراجات النارية •

ـ بيع قطع غيار السيارات ولوازمها (دون صنع) .

ـ تجارة ماكينات الخياطة والتطويز وثنى الاقمشة وتسويدها ،

_ تجارة التجزئة الخاصة بالحرقات والشحوم والضغ ء

_ تجارة الخزف والمصنوعات الزجاجية بالجملة ،

- تجارة العقاقير والاصباغ والبرنيق بالجملة ،

- تجارة المنتجات الكيماوية والشحوم بالجملة ،

ـ تجارة الاجهزة المنزلية ومستودع البوتاغاز ء

ـ تجارة الزهور الطبيعية وأغراس الزخرفة ،

_ تجارة المنتجات الصيدلانية بالجملة ،

_ تجارة الحلى والمجوهرات،

- تجارة الآلات الموسيقية ،

ـ التجارة الحـرة ،

ـ تجارة الادوات المكتبية ،

- تجارة العطورات ومستحضرات التجميل بالجملة ،

ـ استيراد الآلات والماكينات الزراعية ،

_ تقطيع حجر الدعم باليد ،

_ التقطيع بالمصنع الميكانيكي ،

_ تقطيع حجر الدعم بالميكانيك ،

```
1471
_ تمديد الكهرباء تحت مركز مرتفع الضغط ، دون اشغال
                                        شحن الطاقة ،
                 ــ مقاولة جر المياه ومد القنوات والمجارى ،
                        ـ مقاولة التوزيع العمومي للمياه ،
                                ــ مقاولة توزيع الكهرباء •
الفرع الرابع: التجارة بالجملة والتجزئة سالطاعم والفنادق
                                       معدل الاسباس 4 ٪
                                 ـ تجارة المواد الحديدية ،
                            ـ تجارة المواد غير الحديدية ،
ـ تجارة الخردوات والقضبان الحديدية والحزاقة وصنع
البراغي ، وتجارة وصناعة المسامير وتجارة وصناعة الحديد ،

    تجارة الماكينات والمحركات والمضخات مع تركيبها ،

  ـ تجارة الماكينات والمحركات والمضخات بدون تركيبها ،
ـ تجارة الماكينات للاشغال العمومية وآلات الرفع والصيانة
                                         مع التركيب ،
... تجارة الماكينات للاشغال العمومية وآلات الرفع والصيانة
```

_ مقاولة حجر القنوات والتبليط ، _ مقاولة الهـــدم ، _ مقاولة الصقالة مع التركيب ، مقاولة أحكام الســـد ، _ مقاولة البناء أو اشغال الاسمنت والاسمنت المسلع _ مقاولة الاشعال الجصية (بدون صنع)، _ مقاولة التبليط وتركيب البلاط والفسيفساء، _ مقاولة التسطيح ، _ مقاولة البناء والتأسيس ، مقاولة الهياكل الخشبية وهياكل التلبيس . _ مصنع تركيب النجارة الخشبية ، _ مصنع وتركيب المقاطع والمغالق الخشبية . - تركيب البيوت الخشبية الجاهزة ، ـ تركيب الخشبية الارضيـة (دون استعمـال الادوات الميكانيكية)، - صنع الهياكل الحديدية والبناء المعدنى ، مصنع الحدادة والقفالة ، _ مقاولة البناء المعدني والاشعال الفنية والتركيبية . _ مقاولة صنع الهياكل العادية للقفالة والحدادة ، _ مقاولات صغيرة لصناعة الاقفال (أشغال الصيانة) ، _ مقاولة تلبيس الرصاص المشترك ، مقاولة التلبيس من غير الرصاص ، _ مقاولة الترصيص والتدفئة المركزية ، _ مقاولة الترصيص بدون تلبيس ، والتركيب الصحى ، ـ مقاولة دهان البنايات ، دون التبييض الخارجي ، _ مقاولة دهان البنايات مع التبييض الخارجي بواسطة نسب الصقالة أو الحبل ، _ تركيب القزاز ولوحات الواجهات ، ــ مقاولة بناء الطرق ، ــ مقاولات الاحجار واستخراجها ، _ مقاولات الاحجار دون استخراجها ، _ مقاولة أشغال الآبار ، ــ مقاولة الاشىغال العمومية والموانىء والجسور والسدود وسكة الحديد، ـ اشغال المهندسين المعماريين والمهندسين المساحين ومحققى الاشىغال والخبراء ، ـ مقاولة التفريغ ومراحيض الاقذار ، _ تركيب الرصاص للتدفئة المركزية واسالة المياه الساخنة ، _ تركيب الادوات ولا سيما أدوات التبريد ،

ـ الغواصون (الغوص بالسواد ١٥ أمتار)

_ مقاولة رش الطرق وتكنيسها وتنظيفها ،

ــ مقاولة تمديد الكهرباء تحت الضغط المرتفع ،

- مقاولة التركيب التليفوني أو السمعي في البنايات ،

_ مقاولة تمديد الكهرباء في البنايات ،

ـ التركيب تحت الضغط المنخفض ،

```
ــ تجارة الاقمشة والخردوات ،
                                    ـ الكتب والجرائد ،
                          _ المواد الخاصة بصنع السلال ،
                                        _ النسيــج ،
                                        _ الالبســة ،
                                         ـ مواد جلدية ،
                                      ـ بيع الاحـــذية ،
                                         ـ بيع الجلود ،
                                ـ بيع مواد الكاوتشوك ،
                               ـ بيع آلات اللف والفرو ،
                        ـ المرأب مع المغسلة بدون تصليح ،
                              ــ تجارة الملابس المنسوجة ،
                                    _ تجارة القبعـات،
                                     _ قاعة الحـلاقة ،
                              ـ مسرح المنوعات والمغنى ،
    ـ الحانات الليلية ( جميع المستخدمين عدا الفنانات ) ،
                     ــ الفحم والمحروقات المختلفة بالجملة ،
                   ـ الفحم والمحروقات المختلفة بالتجزئة ،
                         ـ المعادن الخام والمعادن المختلفة ،
                                       ـــ لوازم الكهرباء ،
                                        ـ لوازم الدهان ،
                                  ـ الترصيص والتدفئة ،
                               ـ لوازم الخردوات للبناء ،
          ـ توزيع البترول ومشتقاته والمحروقات بالجملة ٠٠
الفرع الخامس: النقل والمستودعات والمواصلات _ معدل
                                           الاساس 7 ٪

    نقل البضائع بالمركبات ،

                                       ـ نقل المسافرين،
                               ـ وكالة السفر والسياحة ،
      ـ مقاولة تنسيق البضائع وتحزيم الارسال والتسليم .
            ـ مقاولة تنسيق البضائع بدون آلات ميكانيكية ،
   _ مقاولة تنسيق البضائع مع استعمال الآلات الميكانيكية ،
                            ــ مقاولة نقل الاثاث وحفظه ،
    _ عمال حوض السفن وقائمون بأعمال التفريغ في الميناء ،
      ـ سيارة أجرة (طاكسى) ، مدرسة تعليم السيارات ،
```

_ وكالات النقل والتسليم ،

ـ حمال امتعة في ميناء بحرى ،

ــ شركة عقارية ، مالك عمارات ،

_ سائق سيارة أجرة ،

ــ تجارة ونقــــل

```
الصيدلة،
         _ مخبز صناعة الحلوى ، بيع الحلوى بدون صنع ،
                            _ تجارة المشروبات بالجملة ،
                     ـ تجارة الحاصلات الاجنبية المصدر،
                                _ تجارة الطحين بالجملة ،
                       ـ تجارة الفواكه والخضر بالجملة ،
_ تجارة منتجات البحر والمياه العذبة بالجملة أو التجزئة
                                       ماعدا النقل ،
                            _ تجارة السكر بالجملة ،
                                _ تجارة اللحوم بالجملة ،
                          _ مخزن البقالة والمواد الغذائية ،
                                   _ جليد التبريــد ،
                         ــ الخمور والمشروبات الروحية ،
          ـ تجارة الانعام والمشروبات والخمور والخنازير ،
   ـ تجارة الحبوب الزراعية والحبوب بالجملة بدون نقل ،
    ـ تجارة الحبوب الزراعية والحبوب بالجملة مع النقل ،
                      _ تجارة الاحصنة والحمير والبغال ،
                        _ تجارة التبن والاعلاف بالجملة ،
                        _ تجارة التبن والاعلاف بالتجزئة ،
_ تجارة البذور والحبوب والاغراس والاشجار والمنتجات
                                  البستانية بالجملة ،
ـ تجارة البذور والحبوب والاغراس والاشجار والمنتجــات
                                البستانية بالتجزئة،
                               _ مقهى ، فندق ، مطعم ،
- صناعة الاسلحة وبيعها وتصليحها وصناعة الاسهم النارية ،
                        ـ معامل تفصيل الفرو وتصليحها ،
                               ـ فرش ومخدات وسذاج ،
                                   _ خياطات وخياطون ،
                            - بيع التبغ وأدوات التدخين ،
                                        ـ النـاشرون ،
               ـ المخازن الكبرى ، مخازن الازياء الحديثة ،
                  ـ الحفر ، صنع الاختام من الكاوتشوك ،
                                   - استيراد الخشب ،
                           ــ بائعون عارضون أو جوالون ،
                 ـ صانعو الفرش بدون أدوات ميكانيكية ،
                                          ـ مصــور ،
                    - بيع الاقلام ( الستيلو ) وتصليحها ،

    فراش مزخرف ،

      ـ ساحب الخرائط ، نسخ على آلة النسخ والجيلاتين ،
                                 ـ أشغال ميكانوغرافية ،
   ـ بيع الاجهزة اللاقطة ( الراديو ) والصوتية وتصليحها ،
ـ القصابة وبيع لحم الخنزير وتجارة الكروش والامعاء ماعدا
                                             الذبح ،
                            - مواد خسبية أو من الفلين ،
                          ــ الواح خشبية ( بدون نشر ) .
                   ـ بيع الفحم الخشبي ( بدون تقطيع ) ،
```

- بيع الاثاث (بدون تسليم) ،

_ التجارة الاضافية للصحة : صناعة النظارات ، التجبير ،

- تأجـــير أثاث · الخدمات المؤداة للمجموعات والخدمـات الفرع السابع : الخدمات المؤداة للمجموعات والخدمـات الاجتماعية وخدمات المستخدمين ــ معدل الاساس 2,75 % ــ مستخدمو المكتب الادارى ،

الفرع السادس: المصاريف والتأمينات والشؤون العقارية

ـ وكالة عقارية ، خبير عقاري ، سمسار عمارات ،

والخدمات المؤداة للمؤسسات _ معدل الاساس 2,5 %

- ـ اللجان الوسيطة ، المؤسسة المركزية للشراءات ، وكلاء ، تسليم بضائع الاستيراد في الاسواق العامة ، مع تنسيق البضائع أو بدون تنسيق والاعلان بدون لصق أو مع لصق ،
 - ـ المندوبون التجاريون والممثلون التجاريون ،
 - _ مستخدمون اداريون ومعلمون ،
- ـ مستخدمو التعليم والشرح للمدارس المهنية للمواد الخشبية والمعدنية ،
 - _ دروس التربية البدنية للممرنين ،
 - _ مستخدمو الادارة لحقول السباق ،
 - _ مستخدمو الاصطبلات ،
 - _ حكم المبارات ،
 - _ التنظيف والتزيين والتطهير،
 - ـ تنظیف الاماکن والاشیاء الاخری ہ
 - _ الفـن البيطـرى ،
 - _ الجراحة والمستخدمون المساعدون .
 - _ مؤسسات العلاج ومخيمات العطل .
 - ـ مختبرات التطهير ،
 - _ الطب والمستخدمون المساعدون ،
 - ـ أطباء الاسنان الميكانيكيون،
 - ـ تبييض الفيبران والخيوط والنسيج وتجهيزها ه
 - ـ لافوماتيـــك ،
 - ـ صبغ الثياب وتنظيفهـــا ،
 - _ مؤسسة الاستحمام ، استحمام وتغسيل ،
 - _ حمام عربی ،
 - ـ مصلحة الطرق مع جمع الاقذار المنزلية ،
 - _ النشاطات الفنية (كل المستخدمين ماعدا الفنيين) ، _ وكالة المســـاكن ،

 - _ فنيون لجميع النشاطات ،

- ـ المسرح ، السينما ، مسرح المنوعات ، ماعدا البهالين ، حفلة راقصة ، مرقص ، تزحلـــق ،
 - _ توزيع الافلام ،
 - _ مؤسسات ملحقة بالانتاج السينمائي ،
 - _ استغلال قاعات السينما ،
 - _ استغلال ستوديوهات التسجيل الصوتى ،
 - _ الانتاج السينمائي ، كل المستخدمين ماعدا الفنيين ،
 - _ قاعة المرض الفونوغرافي ،
 - _ المصلحة الادارية للسينما ،
 - _ المسرح ، جميع المستخدمين ماعدا الفنيين ،
 - _ المختصون بالريبورتاج ،
 - الرئيس المدير العام للشركة المغفلة ،
 - _ مكتب الطوبوغراف ، المستخدمون القارون ،
 - _ مكتب الطوبوغراف ، المستخدمون التقنيون ،
 - _ وكالة السفر والسياحة •

وزارة قدماء المجاهديس

مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عسام 1391 الموافق 27 ابريل سنة 1971 يتضمن انهاء مهام نائب مدير

بموجب مرسوم مؤرخ في 2 ربيع الاول عام 1391 الموافق 27 ابریل سنة 1971 تنهی ابتداء من 31 مارس سنة 1971 مهام السبيد السعيد بن عبد الله ، بوصفه نائب مدير الترتيب والخدمات الاجتماعية ، المدعو للقيام بمهام أخرى ٠

قسرارات السسولاة

قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافسق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والي الاوراس يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاوراس لبناء 75 مسكنا في بلدية مروانة

بموجب قرار مؤرخ في 13 محرم عام 1391 الموافق 10 مارس سنة 1971 صادر عن والى الاوراس تم التنازل مجانا للمكتب العمومي للسكن المعتدل الكراء التابع لولاية الاوراس على أثر المداولة الهؤرخة في 30 ابريل سنة 1969 عن قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و 50 آرا و 80 سنتيارا ، تابعة للجزئين القرويين رقم 195 و 196 من الخريطة ، وذلك لبناء 75 مسكنا •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافسيق 20 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة تحمل رقم 76 ب « بي » أ ، مساحتها 5.005 مترات مربعة منحت في السابق لبلدية الطاهير بموجب الرسوم المؤرخ في 4 يونيو سنة 1902 ويتم التنازل عنها لفائدة هـده الجماعة بمقابل مالي قصد بناء 32 مسكنا تمول من طــرف الصندوق الاجتماعي لناحية قسنطينة

بموجب قرار مؤرخ في 23 محرم عام 1391 الموافق 20 مارس سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة ، تم استرجاع قطعة أرض لاملاك الدولة بعد المداولة رقم 44 المؤرخة في 31 يوليو سنة 1968 لبلدية الطاهير تحمل رقم 76 ب « بي » أ ، مساحتها! 5005 مترات مربعة تابعة للاراضي المنوحة لبلدية الطاهير

قصد غرس الاشتجار حول القرية ٠ وزيادة على هذا فان القطمة المذكورة محددة بخط وردى في المخطط المرفق بأصل هذا القرار كما هي موضوعة بكل وضوح في دفتر المستملات المرفق بأصل هذا القرار •

قرار مؤرخ في 28 محرم عسام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتفسن تخصيص دار غابة تقع بوادى الزناتي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

بموجب قرار مؤرخ في 28 محرم عام 1391 الموافق 25 مارس سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة يخصص لوزارة الفلاحــة والاصلاح الزراعي (مصلحة الغابات وحمساية الاراضي واستصلاحها بقسنطينة) عقار مساحت ه 480 مترا مربعا يحمل رقم 31 بنيت فيه دار غابة بوادى الزنائي •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه

قرارَ مؤرخ في 23 صفر عسام 1391 الموافق 19 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص ضيعة « سالور » سابقا الواقعة بسكيكدة لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي لجعلها مركزا ابتدائيا لانتاج البذور البقولية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة ، تخصص لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ملكية فلاحية واقعة بسكيكدة فى المكان المدعو التلال ، مساحتها 98 هكتارا و 46 آرا و 50 سنتيارا لاستعمالها مركزا ابتدائيا لانتاج البذور البقولية •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 23 صفر عسام 1391 الموافق 19 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص قطعة أرض لوزارة الاشغال العمومية والبناء تحمل رقم 58 « بي » ب ، مساحتها 765 مترا مربعا لاستعمالها أساسا لبناء مشغسل ومستودع للسيارات والآلات ومخازن لقسم مصلحة الجسور والطرق للميلية

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريل سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة الاشتغال العمومية والبناء (مديرية الاشغال العمومية والبناء التابعة لولاية قسنطينة) قطعة أرض واقعة بالميلية ، تحمل رقم 58 مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه ٠

« بي » ب ، في مخطط مسح الاراضي ، مساحتها 765 متوا مربعا قصد استعمالها أساسا لمختلف البنايات التي ستستعمل كمشغل ومستودع للسيارات والآلات ومخازن لقسم مصلحة الجسور والطرق التابعة للميلية •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرفَ مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 23 صفر عسام 1391 الموافق 19 ابريسل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص عقار لوزارة الشبيبة والرياضة مساحته 2182 مترا مربعا (التجزئة رقم 26 « بي » أ) مستعمل حاليا اساسا لمركز تنشيط الشباب بعين مليلسة

بموجب قرار مؤرخ في 23 صفر عام 1391 الموافق 19 ابريلً سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة خصص لوزارة الشبيبة والرياضة (مفتشية ولاية قسنطينة) عقار مساحته 2182 مترا مربعا يحمل رقم 26 « بي ، أ ، كما هو مبين في المخطط المرفق بأصل هذا القرار ومبين أيضا بوضوح في محضر الاعتراف الملحق كذلك بأصل هذا القرار ، ومستعمل حاليا أساسا لمركز تنشيط الشباب بعين مليلة •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرفَ مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 24 صفر عسام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 صادر عن والى قسنطينة يتضمن تخصيص ثلاث قطع أرض لوزارة البريد والمواصلات مساحة كل منها 584 و 696 و 748 مترا مربعا مستعملة أساسا لمركز البريد بجيجل

بموجب قرار مؤرخ في 24 صفر عام 1391 الموافق 20 ابريل سنة 1971 ، صادر عن والى قسنطينة تخصص لوزارة البريد والمواصلات ثلاث قطع أرض (أبب برج) مساحتها على التوالى: 584 و 696 و 748 مترا مربعا مستعملة أساسا لمركز البريد بجيجل ، وذلك مقابل دفع تعويض لمصلحة أملاك الدولة يبلغ مائة وثلاثة آلاف وأربعمائة وثمانيسة وعشريسن دينارا (103.428 د٠ج) ، وهذا التخصيص بمثابة تنازل ٠ وزيادة على هذا فأن القطع المذكورة محددة بكل وضوح بخط أحس في المخطط المرفق بأصل هذا القرار •

ويعاد وضع العقار المخصص ، بحكم القانون ، تحت تصرف

اعلانات وبلاغات

اللقب: منصورية

الاسم : خيرة

المولودة في 2 ابريل سنة 1956 بمغنية من ابوين مجهولين ان تمنح القاصرة:

لقب: شكال

واسم : منصورية خيرة

ولكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامر المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى •

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 ـ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجزائر من ابوين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بوهران بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

اللقب: اوسان

الاسم : ميشال

المولودة في 28 مارس سنة 1953 بمغنية من ابوين مجهولين ان تمنح القاصرة :

لقب ٌ: رواحي

واسم : خيرة

ولكل شخص معنى بالامر _ طبقا لاحكام المادة 4 من الامن المشار اليه _ الحق فى الاعتراض عن منح هذا اللقب والاسم الجديدين قبل انقضاء أجل شهر ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية للمجمهورية الجزائرية الديمقناطية الشعبية ، ويتم تبليغ هذه المعارضة الى السيد وكيل الدولة بموجب عقد قضائى .

انذاران لمقساولين

ينذر تجمع المقاولات التي تشمل:

- _ مقاولة بوكابوس ، 19 نهج أحمد زيان _ الجــزائــر العاصمة •
- _ مقاولة صفطى ، 22 نهج حسيبة بن بوعلى _ الجزائــر العاصمة ·
 - _ مقاولة ربيبان ، 4 نهج الشه_داء _ المدية •
 - ـ مقاولة قرين ، 3 نهج 19 مايو ـ الجزائر العاصمة •

الشركة المكلفة بتوسيع ميناء الغزوات شركة مغفلة رأس مالها 20000000 درهم 72 نهج مولاى الحسن ـ أوربان بلان سابقا ١ الرباط ـ المغرب رقم السجل التجارى 1250

اعلان الى حامل السندات ذات الغائدة 6 % لشهر يناير سنة 1956 •

ان الشركة المكلفة بتوسيع ميناء الغزوات لم تستخدم هذه السنة حقها الذى احتفظت به حين اصدار قرضها بـ 6 ٪ لسنة 1956 والآيل الى استهلاك جزء من قسط السندات الواجبة السداد سنويا عن طريق الاسترجاع من البورصة •

لذلك ينهى الى علم السادة حاملى السندات ذات الفائسدة البالغة 6 ٪ لشهر يناير سنة 1956 بانه سيجرى السحسب بالقرعة لـ 4672 سندا قابلا للاستهلاك فى اول يناير سنة 1972 وذلك يوم الجمعة 19 نوفمبر سنة 1971 فى تمام الساعة الرابعة بعد الظهر ببنك باريس وهولندا الواقع فى باريس ، شارع التسان رقم 3 °

اعسلان عن طلب مصادقة

ان الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية رفعيت للمصادقة الوزارية اقتراحا يرمى الى تعديل الرسوم المنصوص عليها فى الفقرة الثالثة من تعريفة العمليات الاضافية الخاصة باداء التسديدات قصد مراعاة الرسوم الاضافية الخاصية بالبريد والمواصلات

اعسلان عن مصسادقة

بموجب مقرر مؤرخ فى 3 شعبان عام 1391 الموافق 23 سبتمبر سنة 1971 ان وزير الدولة المكلف بالنقل قد صادق على اقتراحات الشركة الوطنية للسكك الحديدية الجزائرية حول فتح مراكز للتوقف فى السمار (داميات سابقا) التابع لخط البليدة _الجلفة ووادى حميميم خط الجزائر _ قسنطينة ورحوية (مونت قولفيى سابقا) وخط غليزان _ المهدية طبقا للسير الخفيف فى عربات كاملة وحسب بعض الشروط •

اعلانان يتعلقان بمنح لقبين واسمين الى ولدين قاصرين

تطبيقا للمادة 2 من الامر رقم 69 _ 5 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1388 الموافق 30 يناير سنة 1969 والخاص بالحالة المدنية للاولاد المولودين في الجيزائر من ابويين مجهولين طلب السيد مدير الصحة والسكان بتلمسان بصفته وليا شرعيا للقاصرة:

متعهدة الاشغال الخاصة بالترصيص ـ قسم 10 والتدفئة قسم 12 وموضوع الصفقات المبرمة مع المكتب الوطنى الجزائرى للسياحة والمتعلقة ببناء فندق الرمال الذهبية بزرالدة ، لان تزيد في عدد مستخدميها وأن تستدرك التأخير وأن تنتهى من الاشغال وذلك في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائريـــة الديمقراطية الشعبية •

واذا لم يلب هذا التجمع للمقاولات هذا الانذار في الاجلل المحدد له أعلاه فستطبق عليه التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة المتعلقة بصفقات الاشبغال العمومية •

تنذر مقاولة بسايح بن عودة الساكن بوهران 9 نهيج بير تللو ، متعهدة الصفققة رقم 58 / E /58 بتاريخ 19 فشت سنة 1969 والمصادق عليها بتاريخ 24 نوفمبر سنة 1969 من قبل مدير الاشغال العمومية والبناء لولاية مستغانم والمتعلق بأشغال النجارة بالقسم الداخلي بتكميلية التعليم العام بمزونة ، لان تستأنف الاشغال موضوع صفقتها في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ نشر هذا الانذار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

واذا لم تلب المقاولة هذا الانذار في الاجل المحدد لها أعلاه فستطبق عليها التدابير الجزائية المنصوص عليها في المادة 35 من دفتر الشروط الادارية العامة •

اخبـــار

تصريح بتأسيس جمعيـــات

صرح بتاريخ 17 شوال عام 1389 الموافق 26 ديسمبر سنة 1969 لدى ولاية الواحات بتأسيس الجمعية التالية : « الشباب الرياضي الاسلامي بطيبات » والتي يوجد مركزها الرئيسي بطيبات •

صرح بتاریخ 16 محرم عام 1391 الموافق 13 مارس سنة 1971 بتأسیس الجمعیة التالیة : « التعاونیة المدرسیة لمدرسیة تیبسبست » التی یوجد مرکزهیا الرئیسی بتیبسبست ـ توقوت •

صرح بتاریخ 4 صفر عام 1391 الموافق 31 مارس سنة 1971 الدى رئیس دائرة سكیكة بتأسیس الجمعیة التالیة : «شركة صید الضربان » التی یوجد مركزها الرئیسی برمضان جمال •

صرح بتاريخ 16 ربيع الاول عام 1391 الموافق 11 مايو سنة لحى التليملي » واا 1971 لدى والى الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « نادى لـ 27 طريق بويان ٠

طلاب المركز الوطنى للتربية البدنية والرياضية » والتى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر ــ المركز الوطنى للتربيــة البدنية والرياضية ــ ابن عـــكنون ٠

صرح بتاريخ 25 ربيع الثانى عام 1391 الموافق 18 يونيو سنة 1971 لدى والى الجزائر بتأسيس الجمعية التالية : « الاتحاد الرياضى للشاطىء التركى » والتى يوجد مركزها الرئيسى بمدينة الجزائر 70 نهج دومون دورفيل بينام •

صوح بتاريخ 8 جمادى الاولى عام 1391 الموافق أول يوليو سنة 1971 لدى والى تلمسان بتأليف اللجنة المنتخبة يوم 29 مايو سنة 1971 الخاصة بجمعية كوكب خالد بن الوليد لالعاب الفروسية •

صرح بتاریخ 15 جادی الثانیة عام 1391 الموافق 6 غشت سنة 1971 لدی والی الجزائر بتجدید مجلس ادارة « الشبیبـــة المتحدة للثورة الریاضیة بتغاران ـ تلیملی » وبتغییر اسمها والتی ستدعی من الآن فصاعد : « الشباب الریاضی الجزائری لحی التلیملی » والتی یوجد مرکزها الرئیسی بمدینة الجزائر 2 طریق بویان •